الأمم المتحدة S/2011/470

مجلس الأمن

Distr.: General
29 July 2011
Arabic
Original: English

ألمانيا، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وبشأن إريتريا، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الذي يفرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر توريد الأسلحة إلى الصومال“)، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، والقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، والقرار ١٩٧٢ (٢٠١١)،

وإذ يشير إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق، كما هو مبين في قراريه ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، على (أ) الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب والمساعدة في المجال التقني المخصصة حصرا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو لاستخدامها، و (ب) الإمدادات والمساعدة التقنية المقدّمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية الواردة في القرارين المذكورين ولعدم صدور قرار بخلاف ذلك من جانب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، التي تم توسيع نطاق ولايتها بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، (يُشار إليها فيما يلي باسم ”اللجنة“) في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إخطار مسبق بخصوص تلك الإمدادات أو المساعدة على أساس كل حالة على حدة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة كل من الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يعيد تأكيد أن اتفاق جيبوتي للسلام وعملية السلام يمثلان الأساس لإيجاد حل للتراع في الصومال، وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يكرر التأكيد على الضرورة الملحة لأن يتخذ جميع الزعماء الصوماليين خطوات ملموسة لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/433) المقدم عملا بالفقرة ٦ (ك) من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وإريتريا وعبرهما فيما يشكِّل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (يشار إليه أدناه بعبارة ''حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا'') باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، الامتناع عن القيام بأي عمل مخالف لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظري توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أعمال الترهيب المرتكبة ضد فريق الرصد وإزاء التدخل في أعمال الفريق،

وإذ يكرّر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تردّي الحالة الإنسانية في الصومال، وإزاء الآثار المترتّبة على حالة الجفاف والمجاعة الراهنة، **وإذ يدين بشدة** استهداف الجماعات المسلّحة في الصومال لجهود إيصال المساعدات الإنسانية وإعاقتها لهذه الجهود، ممّا حال دون وصول هذه المساعدات إلى بعض المناطق، **وإذ يعرب عن استيائه** من الهجمات المتكرّرة التي يتعرّض لها العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يكرّر إدانته بأشد العبارات لجميع أعمال العنف والاعتداء والانتهاك، بما فيها أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ترتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، **وإذ يشدّد** على وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة، **وإذ يشير** إلى جميع قراراته ذات الصلة الصادرة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، **وإذ يضع في اعتباره** بالتالي ضرورة إعادة تأكيد ومواصلة تعزيز المعايير المعمول بها لتسمية الجهات الخاضعة للتدابير المحددة الهدف بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة خضوع المؤسسات الاتحادية الانتقالية والجهات المانحة للمساءلة وتحرّيهما الشفافية أمام بعضهما بعضاً في ما يتصل بتخصيص الموارد المالية،

وإذ يدعو إلى وضع حدّ لإساءة التصرّف بالأموال الذي ينتقص من قدرة السلطات المحلية على تقديم الخدمات في الصومال،

وإذ يقرّر أن الحالة في الصومال، وما تتخذه إريتريا من إجراءات تقوّض جهود إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال، والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، كلّها أمور لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرّر** أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسمِّيهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:

(أ) أنّهم يقومون بأعمال تهدّد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، أو يدعمون مثل هذه الأعمال، بما فيها الأعمال التي تشكل تهديدا لاتفاق جيبوتي المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو للعملية السياسية، أو التي تنطوي على تهديد باستخدام القوة ضد المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

(ب) أنهم ارتكبوا أعمالا تشكّل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة العام والكامل الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ج) أنهم يعيقون جهود إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال، أو يعيقون الوصول إلى المساعدات الإنسانية أو توزيعها في الصومال؛

(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلّحة في الصومال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق، في الصومال، تنطوي على استهداف المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح، بما يشمل أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف الجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد؛

٢ - **يأخذ في اعتباره** أن الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه قد تشمل، تمثيلا لا حصرا، إساءة التصرّف بالموارد المالية الذي ينتقص من قدرة المؤسّسات الاتحادية الانتقالية على الوفاء بما عليها من التزامات في إطار اتفاق جيبوتي على صعيد تقديم الخدمات؛

٣ - **يعتبر** جميع أنشطة التجارة غير المحلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة حركة الشباب، التي تشكّل دعما ماليا لكيان مسمّى ضمن الكيانات الخاضعة للتدابير، أنشطة تهدد السلام والاستقرار والأمن في الصومال، ومن ثم، يجوز للجنة أن تسمّي من يشارك في هذه الأنشطة التجارية من أفراد وكيانات وأن تُخضعهم للتدابير المحددة الهدف المنصوص عليها في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٤ - **يدعو** الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى النظر في حظر جميع الأنشطة التجارية التي تتم بواسطة السفن التجارية الكبيرة عبر المرافئ التي تسيطر عليها حركة الشباب؛

٥ - **يطالب** جميع الأطراف بإتاحة المجال كاملا لوصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال، ويشدّد على قلقه البالغ إزاء تردّي الحالة الإنسانية في الصومال، **ويحث** جميع الأطراف والجماعات المسلحة على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة وأمن الأفراد العاملين في المجال الإنساني وسلامة وأمن الإمدادات الإنسانية، **ويعرب عن استعداده** لتطبيق جزاءات موجّهة ضد الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في الفقرة ١ (ج) أعلاه؛

٦ - **يقرّر** تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، التي سبق تمديدها بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بحيث يتألّف من ثمانية خبراء، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، وبما يتماشى والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، لكي يضطلع بولايته التي جرى توسيع نطاقها والمتمثلة في ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد توصيفهم في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بخصوص منْ تتم تسميته من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

(ج) إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدرّ إيرادات لحركة الشباب، التي سمّتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(و) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه، وأسماء

مؤيديهم الناشطين تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274 و S/2008/769 و S/2010/91) المعيّن عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠)؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(م) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركِّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا والامتثال لهما وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في مواجهة استمرار الانتهاكات؛

٩ - **يقرر** أنه، لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، لا تنطبق الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية المطلوبة بشدّة في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركاء تلك الكيانات في التنفيذ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال؛

١٠ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها إريتريا ودول أخرى في المنطقة، وكذلك الحكومة الاتحادية الانتقالية، والمنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد، وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد، وأن تتيح المجال للوصول إلى الأماكن دون عائق، وبالأخص إلى المواقع وأماكن وجود الأشخاص والمستندات التي يرى فريق الرصد أنها مهمّة لاضطلاعه بولايته؛

١١ - **يقرّر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.